

وهو قطع الذكر او بعضه والباقي
منه دون الحشفة فان بقي قدرها
فاكثر فلا خيار **وبوجود العنة**
وهو بضم العين عجز الزوج عن الوطئ
في القيل لسقوط القوة الناشئة
بصف في قلبه او الة ويستترط
في العيوب المذكورة الرفع فيها
الى القاضي ولا ينفرد الزوجان
بالتراحم بالفسخ فيها كما يقتضيه
كلام الماوردي وغيره لكن ظاهر النص
فلا فيه **فصل**
في اعطام الصداق وهو بفتح
الصاد افتح من كسر هاء
مشقة من الصداق بفتح الصا
اسم للتشديد الصلب وشهوة
اسم امال واجب على الرجل بئلا
او وطي يشبهه او مرت ويهتج

اولا فخرج الأختا فلا يشتب به
الخيار في فسخ النكاح ولودام
خلافه للمتلوي **والثاني** بوجود
الجذام بذال حجمة وهو علة ينجس
العضو ثم يبيسود ثم يتقطع ويتناثر
وانت البرس وهو في بياض
في الجلد بذهبه معه دم الجلد وما
تحتة من اللحم فخرج البصق
وهو فلا يشتب به الخيار **والثالث**
بوجود الرنق وهو ان ينبل اذا
بجل الجاع **ياكم والخامس وجود**
القرب وهو انسداد محل الجماع
بعظم وما عدا هذا العيوب
كالبحر والصنات لا يشتب به الخيل
ويرد الرجل اي الزوج ايضا **الجمعة**
عيوب بالجنون والجذام والبرس
وسبق معناها وبوجود الجب
وهو

ما يغير الجلد من غير اذنه
دمه